الغلو
نحده ضوابط الحكم بالردة

د. أنس محمد الخلايلة

أستاذ مساعد في كلية الشريعة –جامعة الزرقاء– الأردن

د. تيسير خميس العمر

أستاذ مشارك في كلية الشريعة –جامعة الزرقاء– الأردن

ملخص

للغلو جذور ضربت في أعماق التاريخ، وأقضت مضاجع الناس، وطار أوارها يتشظى في كل نواحي الحياة، أرّقت المجتمعات والدول، وأسهرت الساسة، والدعاة، والمفكرين،والمصلحين ... وحار بها الجميع، وتطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية منضبط بمنهجية قويمة، ومرتبط بقواعد العدل والحق، والردة جريمة كأي الجرائم لها أسبابها وطرق علاجها التي تحقق غايتها في حفظ المجتمع، وسلامة بنائه، إذا وضعت في منهجها الصحيح، ونفذت وفق القواعد الشرعية التي تضبطها، فهي في يد ولي الأمر، يُحاسب أمام الله إذا قصر في تطبيقها، وليس للأفراد أو الجماعات أن يتدخلوا بهذا الحق إلا في الحدود الضرورية التي يأذن بها الشارع. والدراسة التي بين أيدينا محاولة تكشف معالم الغلوِّ، في الحكم على المرتد وتطبيق العقوبة بالمرتد وتعرّي خطره بالأسلوب العلمي، والمنهج الفكري المنضبط بقواعد الشرع.

الكلمات المفتاحية: الغلو، الردة، العقوبة.

ABSTRACT

For hyperbole roots hit in the depths of history, And the sleep of people Oiqdt, And flew danger split apart in all aspects of life, Shed communities and nations, And stay up politicians, And advocates, intellectuals, and reformers, And the application of the death penalty in And puzzled … the Islamic Sharia disciplined methodology is correct by everyone, And it is linked to the rules of justice and the right, And out of Islam is a crime like any crimes her causes and treatment methods that achieve its purpose in keeping the community, And the safety of its construction, If you put in the correct approach, And carried out according to legal rules that seized, They are in the hands of the ruling, Held accountable before God if applied in the Palace, And not to individuals or groups that interfere with this right, except in the necessary border authorized by Islam.

The study, which is in our hands trying to reveal hyperbole landmarks, in the judgment on the outside of the religion of Islam and the application of the penalty it, And dangerous statement scientific method, and curriculum intellectual uncontrolled rules of Sharia.

Key words: hyperbole, apostasy, punishmen

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد.

يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلهٌ واحِدٌ سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء:١٧١].

نرصد في هذا البحث بشكل موجز، ظاهرة أقضت مضاجع الناس، وطار أوارها يتشظى في كل نواحي الحياة، أرّقت المجتمعات والدول، وأسهرت الساسة، والدعاة، والمفكرين، والمصلحين... وحار بها الجميع، وإذ نضع بين يدي المفكرين، والمصلحين، والساسة، بعض المعالم التي تنير جانباً من الطريق، فإننا نسعى سعياً حثيثاً إلى القضاء على هذه الظاهرة أو إقصائها قدر الإمكان، وأن نجنب أمتنا شراً مستطيراً.

لقد كان للغلو جذور ضربت في أعماق التاريخ، بدأت أول ما بدأت من عهد رسول اللهﷺ، وامتدت إلى أيامنا هذه، روى أبو سعيد الخدريﷺ في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبيﷺ، وإعطائه صناديد نجد أكثر من غيرهم وفيه: قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله –يرون أنه خالد بن الوليد– فقال رسول اللهﷺ: ((إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان،

يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، لئن أدركتهم لأقتُلَنَّهُم قتل عاد))[٢١].

مرَّ (الغلو) بعد ذلك في مراحل التاريخ، يخرج بأثواب مختلفة، ووجوه ملونة، ألمعها شاحب، وأنصعها سوداوي، وانبرى لها من لم يكن له سهم في الخير ولا في الإسلام، بعد أن أُبعد العلماء العدول من الوقوف في وجهها، وهي الآن تمتد امتداد النار في الهشيم، يحمل وزرها من هيج سكونها، وأيقظ نائمها.

ونحن هنا في هذه العجالة، نضع بين أيدي أصحاب الشأن، ما يجعلهم يعيدون النظر في المسلك العتيق، في مواجهة هذه الظاهرة، ويميلوا بالحمل على أصحاب الاختصاص الذي يقدمون للأمة الدواء الشافي، والعلاج الناجع، بعد رفع يد الهيمنة، ومظلة المحسوبية التي لا تقدر للأحداث قدرها.

وهكذا نرى الأمة الإسلامية ترنو في عصرنا الحاضر إلى من يعيد لها رونق وحدتها، ويمد إشعاعها بالسنا الجذاب الذي ينير الطريق، ويهدي الحيارى، تنشد الأمة وحدةً تكسر أقفال العزلة، وتفضا كلها، وإذا أمعنا النظر فإننا نجد الطريق طويلاً، والعقبة كؤود تحتاج إلى من يذللها.

ومن بين هذه العقبات عقبة كان لها الأثر الكبير في تشتت الأمة، وزعزعة وحدتها عبر التاريخ، دخلت منذ بداية إنشاء الدولة الإسلامية، ومازالت إلى وقتنا الحاضر تكوي بنارها المسلمين، تفرق الأسر، وتشق المجتمعات، وتنزع تآلفها، مما يسهل على الأعداء ضرب الأمة الإسلامية، في الزمان والمكان الذي يريدون.

وتطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية منضبط بمنهجية قويمة، ومرتبط بقواعد العدل والحق، والردة جريمة كأي الجرائم لها أسبابها وطرق علاجها التي تحقق غايتها في حفظ المجتمع، وسلامة بنائه، إذا وضعت في منهجها الصحيح، ونفذت وفق القواعد الشرعية التي تضبطها، فهي في يد ولي الأمر، يُحاسب أمام الله إذا قصر في تطبيقها، وليس للأفراد أو الجماعات أن يتدخلوا بهذا الحق إلا في الحدود الضرورية التي يأذن بها الشارع.

وعقوبة الردة ذات طابع ديني محض، يوضحه قوله تعالى: ﴿ ومَنْ يرتدِدْ مِنْكُمْ عنْ دينِهِ فيَمتْ وهوَ كافرٌ فأولئكَ حَبِطَتْ أعمالُهمْ في الدُّنيَا والآخرةِ وأولئكَ أصحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالدُونَ ﴾(٣) وبما أن العقاب الأخروي غير محسوس لنا في الدنيا، لذا ورد الحكم الدنيوي عليه شديداً، حسماً لمادة الفساد التي تنشرها الردة، ولخطورة الحكم بالردة، فقد رتبت الشريعة الإسلامية لذلك ضوابط وقواعد، يجب أن تراعى عند الحكم بالردة

والدراسة التي بين أيدينا محاولة تكشف معالم الغلوِّ، في الحكم على المرتد وتطبيق العقوبة بالمرتد وتعرّي خطره بالأسلوب العلمي، والمنهج الفكري المنضبط بقواعد الشرع، والحق والعدل، لتضع المعالم العلمية الحقيقية في ضبط هذه الواقعة، باعتبارها واقعة قضائية ترتبط بالأمة وإمامها، وقضائها، وليست هي حالة فردية يستطيع أن يعبث بها عابث، أو يتصرف بها جاهل.

من أجل هذا أردنا أن نبين لأبناء أمتي، أن ما تقوم به بعض الجماعات المحسوبة على الإسلام، أنها لا تراعي ضوابط هذه الحالة، ولا تأبه بأقوال العلماء، الذين ترسموا المنهج الصحيح من خلال الوحي المتلو المتمثل بكتاب الله تعالى، والمروي المتمثل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعد ذلك الاجتهاد المنضبط من زيغ النفس وضلالة الهوى، ورأينا أن نجعل هذا البحث في ثمانية مطالب:

المطلب الأول-الغلو لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني-أنواع الغلوِّ

المطلب الثالث -الرجوع إلى الكتاب والسنة في الحكم بالردة.

المطلب الرابع -لا يُحكم بالردة إلا على من يستحق الحكم.

المطلب الخامس -التفريق بين النوع والشخص.

المطلب السادس -لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.

المطلب السابع -الاحتياط بالحكم بالردة.

المطلب الثامن -حضور المحاكمة فلا يحكم على أحد غيابياً.

خاتمة: بينا فيها النتائج والتوصيات التي توصلت إليها

المبحث الأول
الغلو لغةً واصطلاحاً

أولاً- في اللغة: يعني الغلوُّ في اللغة: مجاوزةُ القدر في كل شيء، وغلا في الدين والأمر يَغلو غلواً، جاوزه حدَّه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ وقال بعضهم: غلوت في الأمر غلُوًّا وغلانية، وغلانيا، إذا جاوزت الحدَّ فيه(٤).

ثانياً- في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ففيه نهي عن الغلوِّ، والغلوُّ التجاوز في الحدّ(٥)، وذكر المفسرون: أن غلوَّ اليهود في عيسى بقذف مريم، وأن غلوَّ النصارى فيه بجعله رباً؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر(٦).

قال الشاعر:

وأوف ولا تستوف حقك كله وصافح فلم يستوف خطٌ كريم
ولا تغلُ في شيء في الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧]، أي لا تفرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى(٧).

((ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والافراط، فإن النصارى تجاوزوا الحد في عيسى حتى ألهوه، فنقلوه من منزلة النبوة، إلى اتخاذه إلهً، من دون الله، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادّعوا فيهم بالعصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلاً.

وكذلك اليهود غلوا في تحقير عيسى وإهانته وكفروا بـــه، والمطلـــوب: هو التوسط بين الأمرين، فلا إفراط في تعظيم عيسى وتقديسه))[٨].

إذاً الغلو في القرآن الكريم جاء بمعنى: تجاوز الحد والتفريط.

ثالثاً- في السنة الشريفة: وردت في السنة أحاديث تحذر من الغلوّ منها:

- قول النبيﷺ: **((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم عليه السلام فإنما أنا عبد الله ورسوله))**[٩].

- وعن ابن عباسرضي الله عنه قال: قال لي رسول اللهﷺ غداة جمع: **((هلمَّ القط لي الحصى))** فلقط له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قـــال: **((نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلـــوُّ في الدين))**[١٠]، أي التشدد فيه ومجاوزة الحد[١١].

- وعن أنس بن مالكرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ كان يقول: **((لا تشددوا علـــى أنفسكم فيشدد الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشـــدد الله علـــيهم، فتلك بقاياهم في الصـــوامع والـــديارات رهبانيـــة ابتـــدعوها مـــا كتبناهـــا عليهم))**[١٢].

- وعن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: **((إن هذا الدين يسر ولـــن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واســـتعينوا بالغـــدوة والروحة وشيء من الدلجة))**، وفي رواية: **((والقصد القصد تبلغوا))**[١٣].

- وعن ابن مسعودرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: **((هلك المتنطعون))** قالها ثلاثاً[١٤]، ومعنى المتنطعون: المتعمقون المغالون المجـــاوزون الحـــدود فـــي أقوالهم وأفعالهم[١٥].

فالغلو الذي ذكرته السنة يدور حول التشدد وتجاوز الحد سواء أكان في العقيدة أم العبادة أم العمل، وهذا ظاهر في الروايات التي أوردناها عن النبيﷺ.

رابعاً- في الاصطلاح: يتحدد لدينا معنى((الغلو)) من خلال الربط بين المعنى اللغوي، والمعنى الذي ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والذي مداره على تجاوز الحد، والإفراط في التزام الأمر الشرعي، والتشدّد في الممارسة بإلزام الغالي نفسه أو غيره بذلك، وهذا ما يتنافى مع يسر الإسلام ووسيطته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء، في حمده، أو ذمه، على ما يستحق ونحو ذلك))(١٦).

ويقول الحافظ ابن حجر بأن الغلو هو: ((المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد))(١٧).

وبنحو هذا بينه كتاب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى عامله بقوله: ((أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنّة نبيهﷺ، وترك ما أحدث المحدثون.....إلى أن يقول...فما دونهم من مُقصَّرٍ وما فوقهم من مَحْسَر، وقد قَصَّر قوم دونهم فجَفَوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هذى مستقسم))(١٨).

جاء في التعليق على هذا الأثر في كتاب ((عون المعبود)) ما يلي:

((وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يُحتج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه (وقد قصر) من التقصير (قوم دونهم) أي دون قصر السلف الصالحين، أي قصروا قصراً أزيد من قصرهم

(فجفوا) أي لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه من جفا جفاء إذا لم يلزم مكانه، أي انحدروا وانحطوا من علو إلى سفل بهذا الفعل، و زيادة القصر (وطمح) أي ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم) أي السلف (أقوام) أي ارتفعوا عنهم في الكشف، أي كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم (فغلو) في الكشف أي شددوا حتى جاوزوا في الحق، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا في الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وإنهم) أي السلف (بين ذلك أي بين القصر والطمح أي بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعني أن السلف لعلى طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين، كالأقوام الطامحين))[١٩].

سقنا هذا الكلام بطولة لأنه، يبين جذور الغلو، ويحدد فيه معالمه بوضوح وجلاء، ويرسم خط الاعتدال في المنهج الإسلامي فلا إفراط ولا تفريط[٢٠]... مما سلف يمكن تعريف الغلو بمايلي:

الغلو: مجاوزة الحد الشرعي، لما يجوز من المباح المأذون به، أو الضرورات تشدداً، وتفسير النصوص الشرعية تفسيراً يخرجها عن السمة العامة للشريعة ومقاصدها الكلية القائمة على السماحة والاعتدال.

واختيار هذا التعريف لتحديد معالم الغلو يأتي بالتالي:

١- بيان أن الغلاة يتجاوزون الحدود الشرعية، بإلزامهم أنفسهم أو الآخرين بما لم يوجبه الله سبحانه وتعالى، ظانين أن في ذلك قربة يتقربون بها إلى الله.

٢- توضيح الاتجاه الخاطئ الذي ينتحية الغلاة، في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها تفسيراً يخرجها عن القواعد المعروفة عند العلماء، وأهل الاختصاص في العلوم الشرعية.

٣- بيان معارضة المنهج الذي يتخذه الغلاة لسماحة الإسلام، لأنه قائم على التشدد والإفراط والتنطع، فالاعتدال سمة الإسلام عامة وشريعته السمحة خاصة.

المبحث الثاني
أنواع الغلوّ

يختلف نوع الغلوّ على حسب متعلقة من أفعال العباد، فكل ما تجاوز به العبد الحد، يكون بذلك من الغلاة، ويمكن تصنيف أنواع الغلو في نوعين اثنين هما: غلو اعتقادي، وغلو عملي(٢١).

أولاً- الغلو الاعتقادي:

ينحصر الغلو الاعتقادي في الجانب العقدي، الذي يكون موجهاً لعمل الجوارح، فهو النوع الأخطر في الغلو، فقد يتجاوز المغالي فيه الحد في نظرته إلى المجتمع، وإلى الأئمة... فهو يرى العصمة في من يحب ويريد، ويرى التكفير فيمن لا يحب ولايريد، ومن هذا الغلو نبع الخطر الجسيم، والخطب الجلل عبر التاريخ، فمزق الأمة، وزعزع وحدتها، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٧١]، وبقول الرسولﷺ: **((إياكم والغلو في الدين))**(٢٢).

ويمثل هذا الاتجاه حديث: **((ذي الخويصرة))**، والذي رواه أبو سعيد الخدريرضي الله عنه: حيث قال: بينا النبيﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يارسول الله.

فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، فقال: **((دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة))**.

وفي رواية فلما ولى قالﷺ: **((إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرَّميَّة يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود))**[٢٣].

لقد اتبع الغلاة مسلكاً خطيراً في فهم الإسلام، تجاوز حدَّه حتى وصل إلى رسول اللهﷺ وهذا النوع من الغلو هو ما يعنينا، وحوله سيكون التفصيل إن شاء الله.

ثانياً- الغلو العملي:

يتعلق هذا النوع بالجزئيات لا بالكليات، وبالأعمال لا بالاعتقادات، فليس الخطر منه كالخطر الصادر عن الغلو الاعتقادي، فهو من باب العمليات، وأخذ النفس بالجهد فوق طاقتها بالعبادات والتكاليف، وقد حدث هذا في حياة النبيﷺ، إذ فعله بعض الصحابة فوجههم النبيﷺ الوجهة الصحيحة من هذه الروايات ما يلي:

أ- عن أنس بن مالكرضي الله عنه قال: ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبيﷺ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدَّهر ولا أفطر، وقال آخر:أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول اللهﷺ فقال: **((إني لأخشاكم لله**

وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٢٤].

ب- وعن ابن عباسﷺ قال: ((بينما كان النبيﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبيﷺ: **((مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه))**[٢٥].

وأمثال هذه الحوادث في حياة الصحابةﷺ كثيرة، استنكرها النبيﷺ واعتبرها خروجاً على سنته، وأمرهم بمخالفتها؛ لأنها تنافي ما عليه الإسلام من اعتدال، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾ [المائدة:٨٧-٨٨].

المطلب الأول
الرجوع إلى الكتاب والسنة في الحكم بالردة:

إن الحكم على أحد بالردة يوجب علينا الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وذلك كي يقرر الحكم في ضوء القواعد والحقائق الشرعية، التي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في دين الله وفي حياة الناس(٢٦)، وأن يقوم بمعرفة الحكم من هم من أهل الاختصاص والشأن في استنباط الأحكام ومعرفتها على وجه العلم واليقين، خاصّة فيما يتعلق بالدماء.

وهذا المعتمد يعصمنا من الوقوع في الخطأ أو الزلل، لأن القرآن الكريم والسنة الشريفة حجة وعمدة بلا نزاع، والاهتداء بأقوال الفقهاء يكون للاستئناس بالرأي في فهم النص، فإذا دخلت قضية الردة في المتنازع عليه بين الفقهاء، أحيلت القضية إلى أهل الاختصاص لمعالجة الواقعة، ولا يملك هذا الحق (الحكم بالردة) أحد إلا العدول من علماء هذه الأمة العاملين، ولا ينظر إلى اجتهاد يجتهده أحد أو جماعة، انطلاقاً من تصورات خاصة، كما أنه لا يملك التنفيذ إلا الإمام أو نائبه، كما هو مقرر لدى الفقهاء(٢٧).

المطلب الثاني
لا يُحكم بالردة إلا على من يستحق الحكم:

الظن في مثل هذه القضايا لا يغني من الحق شيئاً، فقد ورد الأمر بذلك، حيث جاء عن أبي الدرداء[٢٨] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: **﴿ لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا مع كل إمام ﴾**[٢٩]، وقد نص العلماء في كتبهم على ذلك قال ابن نجيم[٣٠]: " **لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام** "[٣١].

إذن لا يفتى بكفر مسلم إلا إذا ثبت ذلك عليه يقيناً، فإذا ثبتت الردة على شخص باليقين، فلا بد أن يحكم عليه بها، ومن هنا ينبغي أن نحكم بالردة على من يجاهرون بالكفر دون استحياء، ويدخل تحت هذا الصنف من يتخذون مبدأ معادياً للإسلام، يناصرونه على الإسلام وأهله، ويحادون الله ورسوله به، فإن كان هذا المبدأ ينقض الإسلام بفكرته ويعدُّه باطلاً، أو يتنكر لأصل الإسلام تطبيقاً وتحكيماً للحياة، فهو في الكفر فيهما سواء.

ويدخل في هذا الصنف من رفض الإسلام ظاهراً وباطناً، وأبقى على اسمه شكلياً، أو صدر منه قول أو فعل صريح في الكفر، لأن الإقامة على العقيدة الصحيحة هو مؤشر الإسلام، ودليل الفلاح في الآخرة، والقبول عند الله سبحانه، عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿ ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال: "بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ﴾**(٣٢).

المطلب الثالث
التفريق بين النوع والشخص

فإذا حكم على جماعة ما بأنها مرتدة عن الدين أو كافرة، فإن ذلك لا ينطبق على أفرادها كل على حدة، حتى يتبين حال الشخص منها بأن يُقرَّ علناً ويصرح بشخصه تبني فكر هذه الجماعة، واعتناقه لمعتقداتها الواضحة في كفرها وردتها.

وصورة ذلك أنه عند القول بأن الشيوعيين كفرة يعتبر هذا تكفير نوع، فإذا تعلق الأمر بشخص معين ممن ينتسب إلى هؤلاء أو أولئك، وجب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه بسؤاله ومناقشته، حتى تقوم عليه الحجة، فتنفى حجته وتقطع المعاذير(٣٣).

ومن هنا تظهر أهمية الاستتابة التي تؤدي إلى تفهم أسباب الارتداد الحقيقية، ومن ثم تؤدي إلى العمل للقضاء عليها، وتظهر جدية الإسلام بالعناية بالإنسان المسلم والحرص على صلاح ما يحفظ عليه دينه، فلعل الفرد الذي ارتد أو تابع جماعة على كفر وضلال، عرضت له شبهة يعذره الله سبحانه بها.

والحديث الشريف واضح في قبول إسلام من نطق بالشهادتين، قال رسول الله ﷺ:**﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى ﴾**(٣٤) وبما أن الشرع قد عصم دماءهم وأموالهم ــ إلا بحقها ــ بالشهادتين، فقد أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " **إن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال هذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله تعالى يقول: ﴿ إنَّ الذينَ يأكلُونَ أموالَ اليتامَى ظُلماً إنَّما يأكلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وسَيصلونَ سعيراً ﴾**[٣٥]".

" فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل محرم... وقد تكون له حسنات عظيمة، تَمحو عقوبة المحرَّم... وقد يبتلى بمصائب تكفرُ عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع "[٣٦].

إذا كان هذا واجباً في شأن المصرحين بالردة فكيف بمن دونهم، لذلك لا بد من التثبت والتريث عند الحكم بالردة، حتى يظهر لنا كفر بواح لنا من الله فيه برهان، وما وراء ذلك تسقطه الشبهة، ويبقى تقدير التعزيز، او اتخاذ إجراءات وقائية في يد ولي الأمر، ينفذها بحدود، للمحافظة على الأمة وتأمين مصالحها.

المطلب الرابع
لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله

إن المعاصي وكبائر الذنوب وإن أصر عليها مرتكبها ولم يتب إلا أنه لم يستحلها، تخدش الإيمان وتنقصه ولكنها لا تنقضه من أساسه ولا تنفيه بالكلية.

وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية خلافاً لما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القِصاص(٣٧).

قال تعالى: ﴿ **يا أيُّها الذينَ آمنُوا كُتِبَ عليكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثَى بالأُنثَى فمَنْ عُفِيَ لهُ من أخيهِ شيءٌ فاتِّباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليهِ بإحسانٍ** ﴾(٣٨)، ولو صح التكفير بالمعصية، لما جرت الحدود في الزنا والسرقة، وشرب الخمر، وهذا قول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة في دين الإسلام، وأهل الإسلام متفقون على أن المعصية لا تخرج فاعلها من الإيمان والإسلام، ولا تدخله في الكفر كما قالت " المعتزلة "(٣٩) فإن قولهم باطل أيضاً.

إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى: ﴿ **يا أيُّها الذينَ آمنُوا كُتِبَ عليكُمْ القِصاصُ في القتلَى** ﴾ فلم يخرج الله سبحانه وتعالى القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص بقوله تعالى: ﴿ **فمَنْ عُفِيَ لهُ مِنْ**

أخيهِ شيءٌ فاتِّباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليهِ بإحسانٍ ﴾[٤٠] والأخوة المقصودة هنا أخوة الإيمان.

وقال تعالى في اقتتال المسلمين مع أنه معصية كبيرة: **﴿ وإنْ طائفتَانِ مِنَ المؤمنينَ اقتتَلُوا فأصلِحُوا بينَهُمَا ﴾**[٤١] وقال تعالى: **﴿ إنَّما المؤمنُونَ إخْوةٌ فأصلِحُوا بينَ أخويكُمْ لعلكُمْ تُرحمونَ ﴾**[٤٢].

وقريب من هذا ما أنزله الله تعالى في قصة الإفك في شأن من تولوا إشاعتها، وكان منهم (مسطح بن أثاثة)[٤٣]، له صلة بأبي بكر ــ رضي الله عنه ــ فكان يَبره، فحلف أبو بكر على ألا يصله[٤٤]، فأنزل الله تعالى قوله: **﴿ ولا يَأتَلِ أولُواْ الفضلِ منكُمْ والسَّعَةِ أن يُؤتُوا أُولي القُرْبَى والمَسَاكِينَ والمُهاجِرينَ في سبيلِ اللهِ، وليَعفُوا ولْيَصْفحُوا ألا تُحبُّونَ أَنْ يَغفِرَ اللهُ لكُمْ واللهُ غفورٌرحيمٌ ﴾**[٤٥] ولا شك بأن الإفك بحق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أكبر الإثم، ومع ذلك لم يأمر الله بقطع صلتهم.

ومن هذا ما روى البخاري من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في قصة شارب الخمر، الذي أمر النبي ﷺ بضربه فضربوه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال النبي ﷺ: **﴿ لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ﴾** وفي رواية أخرى: **﴿ لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ﴾** وفي سنن أبي داود في هذه القصة زيادة: **﴿ ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ﴾**[٤٦].

وأكثر من ذلك ما رواه البخاري عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله[٤٧]، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك

النبي ﷺ وقد جلده في الشراب، فأتى ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: **﴿ لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه لا يحب الله ورسوله ﴾** وفي بعض روايات الحديث **﴿ ولقد علمت أنه يحب الله ورسوله ﴾** وفي بعضها **﴿ ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله ﴾**(٤٨).

فهذا صحابي مع إدمانه الشرب وإصراره عليه، وإقامة النبي ﷺ الحد عليه، فإنه لم يكفر، لأنه لم يستحل الشرب، بل نقل ابن حجر(٤٩) في الفتح عن ابن عبد البر(٥٠)، أنه ضرب خمسين مرة، وينهى النبي ﷺ عن لعنه ويقرر أنه يحب الله ورسوله(٥١).

وأما ما جاء في السنة في تكفير مرتكب الكبيرة، كقول النبي ﷺ: **﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ﴾**(٥٢) وكقوله ﷺ: **﴿ من حلف بغير الله فقد كفر ﴾**(٥٣) وكقوله ﷺ: **﴿ اثنتان من أمتي بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت ﴾**٥٤ وأمثال هذا في السنة الشريفة.

فإن الجواب عليه: لا يراد هنا زوال الإيمان بالكلية، بل نفي كماله، أو ما أطلق عليه الفقهاء مصطلح الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، والمقصود بالشرك الأصغر لا الأكبر، وهي ذنوب كبيرة، لكنها لا تخرج المسلم من الملة، وإنما الذي يخرج من الملة، هو الكفر الاعتقادي أو الأكبر والشرك الأكبر(٥٥).

فهذه المصطلحات بمنتهى الدقة، وأشد الخطورة عند الفقهاء، فلا بد من أخذ ما قصد الشرع على وجه الدقة، وما فهم منه العلماء بعين الاعتبار، عند إجراء اللسان بكلمة، يحكم بها الإنسان بالردة على أحد.

المطلب الخامس
الاحتياط بالحكم بالردة:

الحكم بالردة عظيم الفتنة والمحنة، كثر فيه الافتراق،وتشتت فيه الآراء والأهواء، ورتبت عليه الشريعة الإسلامية آثاراً خطيرة.

فالحكم بالردة على شخص يحرمه من حقوق كثيرة، ويعد في المجتمع كالعضو المشلول، الذي يعطل الجسد ويفسده، يحمل صاحبه عبئاً، إذا طال داؤه كان بتره أولى.

فلا يحل للمرتد أن يبقى مع زوجته، أو يتزوج امرأة مسلمة، أو غير مسلمة مقيمة على أرض الدولة الإسلامية، وتسلب منه ولاية التزويج، وولايته عن أولاده، لأنه بردته نزعت منه ولايته عليهم وسلطانه، فهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي، فإبقاؤهم تحت سلطانه ينذر بالخطر بسبب تأثرهم به.

ومن ثم يتعرض المرتد إلى مقاطعة عامة من المجتمع الإسلامي، لخروجه منه بردته، ولا يرجع إليه إلا بتوبة صحيحة، يراجع فيها نفسه عما اقترف من ذنب عظيم، وإلا أقيم عليه الحد بعد إلزامه الحجة، وبيان ما اقترف.

وتلاحق المرتد العقوبة إلى ما بعد موته، فلا تجري عليه أحكام الإسلام في الجنائز، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث حسب بعض الآراء، ويستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود في النار.

فالحكم بالردة يمنع عن الشخص حقوق المواطنة كاملة، وهو حكم قاس وشديد، لذلك لا بد أن يحتاط فيه، وأن يدرس بأناة وروية، ويبنى على المعرفة اليقينية لا الظنية، وأن يؤخذ فيه جانب الحذر وتوخي اتباع الحق، لا التهور والظلم.

تحذير الفقهاء من الحكم بالردة:

لقد حذر العلماء أشد التحذير من التسرع في الحكم بالردة لخطر ذلك، وقد تعاضدت أقوالهم، وأجمعت على ذلك، ونحن ننقل في هذه العجالة بعض المقولات منها:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: " **واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرَّف ذلك، فإن استمر حكم بكفره** "(٥٦).

وفي حاشية ابن عابدين جاء: " لا يُخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام ".

" إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم، وزاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل، وفي التتارخانية:

لا يَكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ".

" **والذي تحرر أنه لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها.. واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة** "(٥٧).

وقال الإمام القرافي(٥٨): " **فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير** "(٥٩).

وقال الغزالي: " **والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال في المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم** "(٦٠).

وجاء في مغني المحتاج: " **وقيل يجب التفصيل أي استفسار الشاهد بها، لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاط له** "(٦١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " **ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ وقع فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ... والخوارج والمارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسبِ حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا**

كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المخالفة الذي اشتبه عليها الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ ولا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه "[٦٢].

ويقول في موضع آخر: " **إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً تارة أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها** "[٦٣]

والأصل في دماء المسلمين وأعراضهم الحرمة والحظر، ولا تحل إلا بإذن من الله ورسوله، فإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير، لم يكفر كما قال عمر بن الخطاب[٦٤] ــ رضي الله عنه ــ عن حاطب بن أبي بلتعة ــ رضي الله عنه ــ : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: **﴿ إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ﴾**[٦٥].

وقد حدث مثل هذا في حياة الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على عهد النبي ﷺ، ففي حديث الإفك، قال أسيد بن خضير[٦٦] لسعد بن عبادة[٦٧]: " إنك منافق، ولم يُكفِّرْ النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك، بل شهد للجميع بالجنة "[٦٨].

وهكذا تقاتل الصحابة في الجمل[٦٩]، وصفين[٧٠]، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال الله تعالى: ﴿ **وإنْ طائفتانِ مِنَ المؤمِنينَ اقْتَتَلُوا فأصلحُوا بينهُما** ﴾[٧١] ﴿ **إنَّما المؤمنونَ إِخوةٌ فأصلِحُوا بينَ أَخَوَيْكمْ** ﴾[٧٢].

والسنة الشريفة تنهانا عن التكفير، فعن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما** ﴾[٧٣]، وفي رواية:﴿ **أيُّما رجل كفَّر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر** ﴾[٧٤].

وعن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك** ﴾[٧٥].

والمبدأ القائم في الحدود هو أن تدرأ بالشبهات، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** ﴾[٧٦] وفي رواية ﴿ **ادرؤوا الحدود بالشبهات** ﴾[٧٧].

وهكذا نجد مبدأ عدم التكفير، أصل سارت عليه الأمة في بناء تشريعها، ونقلته الأجيال عبر تاريخ الأمة المديد، ما ندَّ عنه إلا ضال أو مبطل أو محرف، لأن قواعد الشرع الحنيف تحرص على الدماء، وتحرص على الأعراض، وتدأب أن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً سليماً، معافى من أدواء التكفير، التي تؤدي إلى تمزيق لحمته وزعزعة بنائه[٧٨].

المطلب السادس
حضور المحاكمة فلا يحكم على أحد غيابياً

من المعلوم أن الحكم بالردة من اختصاص القضاء في الشريعة، كسائر الجنايات وغيرها من القضايا، وسلطة التنفيذ لولي الأمر " الحاكم المسلم "، فلا يملك هذا الحق شخص من الأشخاص، أو جماعة بعينها، إلا إذا كان هناك دولة، يسودها النظام الإسلامي، وتحكم فيها الشريعة الإسلامية(٧٩).

والسبب في ذلك يرجع إلى الأمور التالية:

آ ــ لاختلاف وجهات النظر في التكفير بين الفقهاء، واحتمال وجه في معنى كلامه لا يفيد التكفر، وهذا أمر أكده الفقهاء وحذروا من التسرع فيه.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: " واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة "(٨٠).

قال ابن عابدين: " **ولو كانت الرواية (بالتكفير) لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه** "(٨١) وقد بين أنه لا يكفر بالمحتمل وضرب بذلك مثلاً: كشتم دين مسلم فإنه لا يحكم بكفره لإمكان التأويل.

لذلك لا بد من حضور مجلس القضاء لمن اتهم بالردة، ومعرفة اللفظ أو الفعل الذي كان سبباً في تكفيره، والحكم وفق ذلك باليقين، لا بالظن أوالشك، أو لعلَّه تكون لديه حجة يدافع بها عن نفسه، ولا يدخل في هذه الصورة من لحق بدار الحرب، وأعلن عداءه للمسلمين، وجاهر هناك بردته،

فلا بد في هذه الحالة أن يتخذ القضاء دوره، ويحدد موقفه، لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.

ب ــ لأن الشهادة على الردة تحتاج إلى تفصيل، وهذا ما نص عليه الفقهاء، قال الخطيب الشربيني(٨٢): " **وقيل يجب التفصيل أي استفسار الشاهد بها، لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم، فيحتاط له** "(٨٣).

والتفصيل لا بد أن يكون ببيان الشاهد لجميع ما رآه أو سمعه من المتهم بالردة، فيوضح ما قاله أو فعله، لتجنب الخطأ في الشهادة المجملة، فقد يكون ما نقله الشاهد ظاناً أنه ردة، وهو ليس كذلك، فالردة ليس بالأمر الهين، فهي تقطع صلة الفرد بالمجتمع، وتستبيح دمه، وتحرمه من حقوقه الاجتماعية والمدنية كاملة في المجتمع.

فلا بد أن تكون الأسئلة الموجهة للشاهد كاشفة وموضحة حول الردة، عن الوقت، والمكان، والحالة التي كان عليها المتهم، هل كان غضبان، أو سكران... أو سبق لسانه لذلك، وإن تمت الشهادة، فلا بد من إعطاء المتهم فرصة يدفع بها التهمة عن نفسه إن كانت له حجة، لأن لإنكاره في مثل هذه دور هام في حكم القاضي.

جـ ــ لتحقيق الغاية التي شرعت من أجلها التوبة، فعقوبة الردة فرضت لصيانة المجتمع في عقيدته وبنائه الاجتماعي والاقتصادي.. وحسم الفتنة في مجال الردة هو الأساس في تشريع العقوبة، والمحافظة على أفراد المجتمع، وبث روح التعاون والتعاضد بينهم، غاية يرمي إليها التشريع الإسلامي.

ولما كانت العقوبة على الردة تستبيح دم المرتد، وهو فرد من أفراد هذا المجتمع، فقد جاء تشريع التوبة محققاً لهذه الغايات، مؤكداً على حرص الإسلام على أبنائه، وحفظ أنفسهم وعقائدهم وما يحتاجون إليه في حياتهم الدنيا، وما ينجيهم في الآخرة من العذاب.

لذلك ففي حضور المتهم إلى قاعة المحكمة، وعرض التوبة ــ بعد صمت شبهاته ــ فائدة عظيمة، ومن المعلوم أن الإسلام قد فتح هذا الباب واسعاً، قال تعالى: ﴿ **ومَنْ يَعملْ سوءاً أو يَظلِمْ نفسَهُ ثُمَّ يَستغفرِ اللهَ يجدِ اللهَ غفوراً رحيماً** ﴾(٨٤) وقال تعالى: ﴿ **قُل يا عبَاديَ الذينَ أسرَفُوا علَى أنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رحمةِ اللهِ إنَّ اللهَ يَغفرُ الذُّنوبَ جميعاً** ﴾(٨٥) وغيرها من الآيات والأحاديث الشريفة التي ترغب في التوبة.

فالتوبة أسلوب من أساليب تصحيح الخطأ، كما أنها أسلوب من أساليب تطهير النفس من الآثام والذنوب، والتوبة هي المدخل إلى المغفرة، فهي التي تسمح بإيجاد مصرف للمشاعر الثائرة التي أوجدها الفعل الذي يتنافى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية والروحية(٨٦).

الخاتمة:

بعد هذه الاطلالة السريعة على الإجراءات التي يجب أن يلتزم بها القاضي عند رفع دعوة بالردة إليه فإنه يتبين لنا أن هذه الدعوة يجب أن تعتمد على أصول التقاضي الشرعية كاملة، وهو شأن يعني الأمة والأفراد معاً، ولا بد أن تعتمد فيها الطريقة الشرعية في تعامل القاضي معها من حيث الإثبات والإدانة، وليس للقاضي أن يحكم فيها ارتجالياً، فإن توفرت الشهود بالشروط المعتبرة شرعاً لقبول الشهادة أثبت القاضي ذلك، وبقي عليه بعد ذلك أن يرجع إلى المتهم ذاته، ويبحث في حقيقة اللوثة التي دعته إلى الردة، فإن كانت مبينةً على شبهة، بيّن له فساد تلك الشبهة وناقشه وحاوره، واستعان بأهل الدعوة والاختصاص.

وإن كانت هذه الشبهة ذات منشأ نفسي؛ استعان بأطباء نفسيين، نظروا في حقيقة الخلل الذي يعيش في ه هذا الإنسان، ولا بد بالأخذ بيده، أملاً في إيمانه وإسلامه، واستقامته، وردعاً لوساوس الشيطان التي تعشش في نفسه.

إن إجراءات التقاضي إذا تمت وأصر على ما هو عليه، عرضت عليه التوبة وتكرر بقدر الأمل الذي يعيده إلى صوابه، وإن كان مصراً على عتيه وطغيانه، فلا بد من حسم الفساد والكفر.

وفي هذا المجال نوصي بما يلي:

١- هذا من شأن الأمة، ويمثلها الحاكم المسلم العادل، ولا يجوز للأفراد أن يتعجلوا بالحكم بها، ويحال بما تحتاجه الفتوى بها إلى فتوى.

٢- كف يد الطغام من المتطفلين على الفقه وأهله، من أن يكونوا هم من يمثلون العمل بهذه الشريعة، وبيان أنهم لا يمثلون إلا أنفسهم.

٣- تعزيز المؤسسات الدعوية التي تبين فساد الردة وآثارها، من أجل صيانة أبناء الأمة من الوقوع في هذا المزلق الخطير.

٤- على العلماء أن يجمعوا أمرهم، ويتصدوا لهذه الظاهرة الخطيرة، بكلمة واحدة، ومنهج موحد، من غير ملق أو تزلف لأحد، بكلمة حق يبتغى بها وجه الله.

٥- تفعيل دور الدعاة إلى الله تعالى، وإفساح المجال لهم للعمل المؤثر في الأوساط الشبابية، بمنهج وسط معتدل، لا إفراط فيه ولا تفريط.

٦- اتخاذ كل وسيلة معرفية، وثقافية، نسعى من خلالها للوصول إلى دعم الفكر المعتدل الوسطي .. إعلام، وسائل تواصل اجتماعي بأنواعها، مدارس، جامعات، نوادي..

٧- الاستفادة من البحوث العلمية التي تكون رديفاً لكل داعية، يدعو إلى الوسطية والاعتدال، والتركيز على مراكز البحوث والنوادي الفكرية، وما شابه ذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً

الهوامش

[٢]- البخاري: كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (ترك قتال الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه)، رقم٧٤٣٢، ومسلم: كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم)، رقم٢٤٩٩.

[٣] سورة البقرة، آية: ٢١٧.

[٤]- انظر لسان العرب، مادة (غَلا): ٣٦٨/١٩، ومختار الصحاح: ص٤٨٠.

[٥]- تفسير القرطبي: ٢١/٦.

[٦]- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، ص٣٦٤-٣٦٥.

[٧]- تفسير القرطبي: ٣٠٥/٥

[٨]- التفسير المنير: ٤٤/٦.

[٩]- أخرجه أحمد في المسند: رقم (١٥٤) طبع المكتب الإسلامي.

[١٠]- اخرجه أحمد في المسند، رقم (١٨٥٠)، والنسائي: كتاب (مناسك الحج) باب (التقاط الحصى)، رقم٣٠٥٧، وابن ماجه: كتاب (المناسك)، باب (قدر حصى الرمي)، رقم٣٠٢٩، والحاكم: ٤٤٦/١، وصححه على شرط الشيخين.

[١١]- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ٣١٨/٢.

[١٢]- أخرجه أبو داود: كتاب (الأدب)، باب(الحسد)، رقم٤٩٠٤، والهيثمي في المجمع: ٢٥٦/٦.

[١٣]- أخرجه البخاري: كتاب(الإيمان)، باب(الدين يسر)، ١٦/١، والنسائي: ١٢١/٨.

[١٤]- أخرجه مسلم: كتاب(العلم)، باب(هلك المتنطعون)، ٢٥٥/٤، وأبو داود:

كتاب(السنة)، باب(في لزوم السنة)، رقم٤٦٠٨، وأحمد: رقم٣٦٥٤.

[١٥]- النهاية: ٢/٧٥٨.

[١٦]- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ص١٤١.

[١٧]- فتح الباري: ١٣/٢٧٨.

[١٨]- عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ ١٢/٣٦٥، وما بعدها، رقم٤٥٨٨.

[١٩]- عون المعبود: ١٢/٣٧٠.

[٢٠]- وانظر للاستزادة، الاعتصام للشاطبي ص٢٤٣، والاعتدال في التدين: د.محمد الزحيلي، والغلو في الدين في حياة المسلم المعاصر: عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، ص٨٢ وما بعدها.

[٢١]- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ص١٤١، والغلو في الدين، ص٧٠.

[٢٢]- سبق تخريجه.

[٢٣]- سبق تخريجه.

[٢٤]- متفق عليه: البخاري، كتاب (النكاح)، باب(الترغيب في النكاح)، ٧/٢، ومسلم، كتاب(النكاح)، باب(استحباب النكاح)، ٢/١٠٢.

[٢٥]- رواه البخاري في الإيمان والنذور،٨/١٧٨، وأبو داود، رقم٣٣٠٠.

[٢٦] انظر، ظاهرة الغلو في التكفير، د. يوسف القرضاوي ص٢٠.

[٢٧] انظر، الحاوي الكبير: ١٣/١٦٧.

[٢٨] أبو الدرداء: عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، له روايات في الحديث، وروى عنه جماعة من

الصحابة توفي في الشام (٣٢هـ =٦٥٢م) أسد الغابة: ٣٠٦/٤ رقم (٤١٤٢)، الأعلام: ٩٨/٥.

(٢٩) أخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب الصلاة على أهل القبلة ص١١١، والزبلعي في نصب الراية: ٢٧/٢ـ٢٨ ـ بطرق مطعون بها ـ .

(٣٠) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، أصولي، عالم محقق، أخذ العلم عن علماء مصر، وأجازوه في الافتاء والتدريس، كان على جانب كبير من العلم والأخلاق الكريمة من مصنفاته "الأشباه والنظائر" و"البحر الرائق" توفي سنة (٩٧٠هـ =١٥٦٢م) مرجع العلوم الإسلامية ص٦٠٥.

(٣١) البحر الرائق: ١٣٤/٥، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص٣٣١.

(٣٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب المكثرون هم المقلون: ١٧٧/٧، ومسلم في الزكاة رقم (٣٣)، وأحمد في المسند رقم (٢١٤٢٤).

(٣٣) انظر، ظاهرة الغلو في التكفير ص٢٢ـ٢٣.

(٣٤) سبق تخريجه.

(٣٥) سورة النساء، آية: ١٠.

(٣٦) ظاهرة الغلو في التكفير ص٢٢ـ٢٣، نقلاً عن الرسائل المردانية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣٧) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٢١.

(٣٨) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٣٩) المعتزلة: أتباع واصل بن عطاء، سموا بذلك لأن واصل اعتزل مجلس الحسن البصري، وقال عن صاحب الكبيرة بمنـــزلة بين منـــزلتين،

أصول اعتقادهم خمسة: العدل، والوعد، والوعيد، والمنـــزلة بين منـــزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نفوا الصفات عن الله سبحانه وأثبتوا الأسماء خشية التجسيم فقالوا الله عالم بذاته من غير صفة العلم.. الملل والنحل للشهرستاني: ٥٣/١ وما بعدها، على هامش الفصل لابن حزم.

(٤٠) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٤١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٤٢) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٤٣) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف (٢٢ق هـ ـ ٣٤هـ = ٦٠١ـ٦٥٤م) أبو عباد قرشي مطلبي، صحابي من الشجعان الأشراف، شهد بدراً والمشاهد بعدها، وكان ممن خاض في حديث الإفك أسد الغابة: ١٥٠/٥ـ١٥١ ترجمة (٤٨٧٢)، الأعلام: ٢١٥/٧.

(٤٤) انظر، التفسير الكبير: ٣٤٨/٨.

(٤٥) سورة النور، آية: ٢٢.

(٤٦) أخرجه البخاري، كتاب الحدود في باب الضرب بالجريد والنعال، الفتح: ٧٧/١٢ رقم (٦٧٧٧) وأبو داود في الحدود باب في الحد في الخمر رقم (٤٤٧٧ و ٤٤٧٨)، وأحمد: ٣٠٠/٢، والبيقهي: ١٣٨/٨و٣١٢.

(٤٧) عبد الله صحابي كان صاحب مُزاح يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويُهدي إليه، أسد الغابة ترجمة (٢٩٠٤).

(٤٨) أخرجه البخاري، كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة رقم (٦٧٨٠ـ٦٧٨١)، الفتح: ٨٩/١٢.

(٤٩) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين (٧٧٣ــ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ــ١٤٤٩م) من أئمة العلم والتاريخ، محدث، قاضي، أديب من أشهر كتبه "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و"تهذيب التهذيب" و"الإصابة في تمييز أسماء الصحابة" أهله من فلسطين ومولده وفاته بمصر، الأعلام: ١/١٧٨ــ١٧٩.

(٥٠) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٣٦٨ــ٤٦٣هـ = ٩٧٨ــ١٠٧١م) القرطبي، من أئمة حفاظ الحديث، المؤرخ، الأديب القاضي، إمام عصره في الحديث من كتبه "الدرر في اختصار المغازي والسير" و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب" و"التمهيد" ولد بقرطة وتوفي بالشاطبية، مرجع العلوم الإسلامية: ص٢٦٣.

(٥١) الفتح: ١٢/٧٥.

(٥٢) أخرجه: البخاري عن ابن عباس في الحدود السارق حين يسرق: ٨/١٥، ومسلم في الإيمان عن أبي هريرة باب نقصان الإيمان بالمعاصي رقم (٥٧)، وأبو داود رقم (٤٦٨٩)، والترمذي رقم (٢٦٢٥)، والنسائي: ٨/٦٤ــ٦٥، وابن ماجه رقم (٣٩٣٦)، وأحمد: ٢/٣٧٦.

(٥٣) سبق تخريجه.

(٥٤) سبق تخريجه.

(٥٥) فتح القدير: ١/٩٢، شرح العقيدة الطحاوية ص٣٢١.

(٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/١٥٠.

(٥٧) الحاشية: ٤/٢٢٤ وما بعدها وانظر، مجمع الأنهر: ١/٦٨٨، والبحر الرائق: ٥/١٣٤.

(٥٨) القرافي: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، من علماء المالكية، ينسب إلى قرافة في القاهرة، أصولي، محدث فقيه، مفسر، نحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية من مؤلفاته "الفروق"، "الذخيرة"، مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة (٦٨٤ هـ ـ ١٢٨٥ م) الأعلام: ٩٤/١.

(٥٩) الذخيرة: ٣٧/١٢.

(٦٠) الاقتصاد في الاعتقاد ص٢٢٣.

(٦١) مغني المحتاج: ١٣٨/٤.

(٦٢) الفتاوى، ابن تيمية: ٢٨٢/٣ـ٢٨٣.

(٦٣) الفتاوى: ٢٢٩/٣.

(٦٤) عمر بن الخطاب بن تفيل القرشي العدوي (٤٠ ق هـ ٢٣ هـ = ٥٨٤ـ٦٤٤م) أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب أمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، تعددت مناقبه وكثرت مآثره رضي الله عنه فهو من أعلام الدنيا وأئمة الدين، أسد الغابة ترجمة (٣٨٣٠) الأعلام: ٤٥/٥.

(٦٥) أخرجه البخاري عن علي في الجهاد والسير باب الجاسوس: ١٩/٤، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (١٦١)، والترمذي رقم (٣٣٠٥)، وأحمد: ٨٠/١، عن علي بن أبي طالب.

(٦٦) أسيد بن خضير بن سماك بن عتيك الأوسي، أبو يحيى، صحابي، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، يعد من عقلاء العرب، أحد النقباء، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة (٢٠هـ ـ ٦٤١م) أسد الغابة ترجمة (١٧٠)، الأعلام: ٣٣٠/١.

(٦٧) سعد بن عبادة بن دليم بن الحارثة، نقيب بني ساعدة، شهد بدراً والمشاهد، كان وجيهاً في الجاهلية والإسلام، طمع بالخلافة، خرج إلى الحوران في الشام ومات فيها (١٤هـ ـ ٦٣٥م) أسد الغابة: (٢٠١٢) الأعلام: ٣/٨٥.

(٦٨) الفتاوى، ابن تيمية: ٣/٢٨٤.

(٦٩) الجمل: سميت بذلك لأن الفتنة التي وقعت بين المسلمين بعد مقتل عثمان، حمل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على الخروج بالمطالبة بدم عثمان، وبعد أن كادت تصل إلى صلح مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دخل أهل الفتنة وأغاروا ليلاً على الجيش الذي كان فيه أم المؤمنين، فتحلق الناس حول جملها يحمونها من القتل، فسميت وقعة الجمل سنة ٣٦هـ ، البداية والنهاية: ٧/٢٣٠ وما بعدها.

(٧٠) صفين: مكان على الفرات، حدثت فيه وقعة شديدة بين المسلمين، أهل العراق بقيادة علي بن أبي طالب، وأهل الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان، سببها الفتنة التي قتل فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه، والمطالبة بالاقتصاص من القتلة، فكان الاقتتال في صفين سنة (٣٦هـ) وقتل فيها الكثير من المسلمين، البداية والنهاية: ٧/٢٥٣.

(٧١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٧٢) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٧٣) أخرجه البخاري في الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل: ١٠/٢٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

رقم (٦٠)، والترمذي رقم (٢٦٣٩)، وأبو داود رقم (٤٦٨٧).

(٧٤) سنن أبي داود في السنة عن ابن عمر: ٦٤/٥ رقم (٤٦٨٧)، وانظر ص٣٨٤.

(٧٥) فتح الباري: ٤٦٤/١٠ رقم (٦٠٤٥).

(٧٦) الترمذي: ٤٣٨/٢ــ٤٣٩، رقم (١٤٤٧)، عبد الرزاق: ١٦٦/١٠ رقم (١٨٦٩٨)، وكنــز العمال: ٣٠٩/٥ رقم (١٢٩٧١)، شرح السنة: ٣٣٠/١٠ وسبق تخريجه.

(٧٧) كنــز العمال: ٣٠٥/٥ رقم (١٢٩٥٧)، انظر ص٤٤٦.

(٧٨) انظر للاستزادة، شرح الفقه الأكبر الإمام أبو حنيفة ص٥٧، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي ص٣١٦ وما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمة: ٤٧٣/٤ وما بعدها، الاعتصام للشاطبي: ٣٣/٣ــ٣٥ طبع المنار، والمواقف وشرحه: ٢٣٩/٨ــ٢٤٠، وشبهات التكفير، عمر بن عبد العزيزي القرشي ص٣٥٨وظاهرة الغلو في التكفير، ود. يوسف القرضاوي ص٣٤ وما بعدها، والغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: من ص٢٥١ إلى ص٣٤٥، والحد الفاصل بين الإيمان والكفر، عبد الرحمن عبد الخالق ص٣١، والإيمان أركانه حقيقته نواقضه د. محمد نعيم ياسين ص١٧٦ وما بعدها، وضوابط التكفير عند أهل السنة الجماعة، عبدالله بن محمد القرني.

(٧٩) انظر، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين بن فرحون راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، ط(١) مكتبة الكليات الأزهرية من القاهرة: ٩٩/١.

(٨٠) حاشية رد المحتار: ٤/٢٢٩ــ٢٣٠.

(٨١) المرجع السابق: ٤/٢٣٠.

(٨٢) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، شمس الأئمة، القاهرة، الفقيه الشافعي، المفسر، النحوي،... ...من أهل العلم والصلاح، اشتغل بالتدريس والافتاء له عدة مؤلفات أشهرها "الإقناع في حل ألفاظ شجاع" و"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي" توفي سنة (٩٧٧هـ = ١٥٧٠م) مرجع العلوم الإسلامية: ٤٣٧.

(٨٣) مغني المحتاج: ٤/١٣٨.

(٨٤) سورة النساء، آية: ١١٠.

(٨٥) سورة الزمر، آية: ٥٣.

(٨٦) انظر، الخطايا في نظر الإسلام، عفيف عبد الفتاح طيارة ط(٨) ١٩٨٥، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ص٢٥.